

الفصل الاول

معرف

الفصل الثاني

5

三

الفصل الثالث

شروط التوظيف والاستخدام

- ٢٦ شروط التوظيف.
- ٣٢ الدرجات الخاصة.
- ٣٤ التعيين حسب المستوى العلمي.
- ٤١ تعيين المواطن العربي.
- ٤٣ احتساب ممارسة المهنة.
- ٤٩ احتساب ممارسة المهنة لاغراض الراتب والتقاعد للعربي عند التعيين.
- ٥٠ تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ حول ضم الخدمة.
- ٥١ احتساب الخدمة العسكرية
- تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ المستندة لاحكام المادة ٨٢ من
- ٥٣ قانون الخدمة العسكرية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٥٨ قرار مجلس قيادة الثورة ٥٢٥ في ١٣/٥/١٩٧٦ تحسب لاغراض
- تحديد الراتب مدة الخدمة العمالية للعمال.
- ٥٩ قرار مجلس قيادة الثورة ٩١١ في ١٩/٨/١٩٧٦ الذي خير المستخدم
- الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية فما فوق بين التعيين كموظف
- بعنوانه الحالي او الانتقال الى عامل.
- ٦٢ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٨٣ في ٦/١١/١٩٧٦ حول ضم
- الخدمة.
- ٦٤ احتساب الخدمات الاستخدامية والعمالية.
- ٧١ الموظف تحت التجربة.
- ٧٤ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٠٠ في ١٢/٢/١٩٨٤ حول عفوية
- السجن للموظف الذي ينقطع عن عمله.
- ٧٦ تعيين الضابط في وظائف الخدمة المدنية.

لا يجوز تعيين الخريجات الا بعد ان يمارسن العمل في التمريض.
اعتبار العمال في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي موظفين.
تعيين الذين اكملوا الثامنة عشرة من العمر بصفة موظفين مؤقتين.
قرار مجلس قيادة الثورة ٦٠٣ في ١٢/٨/١٩٨٧.
تشغيل الاحداث.

٨٠
٨٣
٨٧
٨٨ تعليمات الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٧.
٩٠ تتولى وزارة التخطيط توزيع خريجي الكليات والمعاهد الفنية.
٩٢

الفصل الرابع ترفيه الموظف

٩٥ اختيار الموظف للترفيه.
٩٥ تاريخ استحقاق الترفيه.
٩٧ تعليمات عدد (٨) لسنة ١٩٧٨ صادرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢١٦ في ١٨/٩/١٩٧٨.
٩٩ شروط ترفيه الموظف الى الدرجة التي تلي درجته.
١٠٢ منح القدم لغرض الترفيه.
١٠٤ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٠٧ في ٢٨/٤/١٩٨٠ تحسب
لاغراض العلاوة والترفيه مدة الخدمة الوظيفية الصافية.
١٠٦ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٨٣ في ٣١/٣/١٩٨١ ترفيه الموظف الشهيد.
١٠٧ قرار مجلس قيادة الثورة ٣٦٨/١٩٨٧ حول تساوي المدد الخاصة بترفيه الموظفين.
١٠٨ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٣٤/١٩٨٧ حول تطبيق سلم الدرجات.
١٠٩ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥١٢/١٩٨١ حول الغاء الفقرة (٤) من قواعد الخدمة في المؤسسات.

الغاء مجلس الخدمة العامة.

- ١١٩ تعليمات عدد ١١٩ لسنة ١٩٧٩.
١٢٠ الملحق رقم (١) اساس وضوابط اشتغال الموظفين عند التعيين.

ملحق رقم ٢

- ١٢١ ملحق رقم ٢ اساس وضوابط منح القدم.
١٢٢ ملحق رقم ٤ اساس وضوابط تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثالثة والعشرين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
١٢٣ ملحق رقم (٥) اساس تحديد الراتب عند النقل.
١٢٤ خريجو المدارس والمعاهد والمراكز المهنية.

الفصل السادس

مراقبة عدد الموظفين وتنظيمهم وتدريبهم

- ١٢٧ تؤسس في الوزارات عند الضرورة دورات لتدريب الموظفين.

الفصل السابع

الاستقالة والنقل والاعارة

الاستقالة

- ١٢٨ قرار مجلس قيادة الثورة ٩٨٠ / ١٩٣٠ نقل الموظف من الدوائر التي
١٢٩ تخضع لاحكام قانون الخدمة المدنية الى الدوائر التي تخضع لاحكام قوانين وانظمة او قواعد او تعليمات خدمة خاصة بها.
١٣٠ الاستقالة من الوظيفة بدون موافقة الدائرة.
١٣١ قرارات حول الاستقالة.
١٣٢ منع الموظف من الاشتغال.
١٣٣ منع تعيين الزوجة في اية وظيفة خارج العراق.

- اعارة الموظف الى خارج ملاك الحكومة. ١٦٧
 تحديد مدة الاعارة والرواتب. ١٦٩
 اعتبار الموظف المكلف بالخدمة العسكرية مجازا خلال مدة التحاقه ١٧٤
 بالجيش.

الفصل الثامن

الاجازات

- الاجازات الاعتيادية. ١٧٩
 تعليمات عدد ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ اجازة حمل ولادة قبل الوضع. ١٨٢
 قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥٣٤ في ١٣ / ١١ / ٩٧٩ التمتع باجازة ١٨٣
 امومة.
 قرار مجلس قيادة الثورة ٧٢٧ في ١٩ / ٩ / ١٩٨٧ حول اجازة الامومة ١٨٧
 للام التي تلد توأما - وقرارات اخرى.
 الاجازة لغرض المصاحبة. ١٩٠
 التمتع بالعطلات المدرسية. ١٩٣
 اسس وضوابط العطل المدرسية والاجازات الاعتيادية والاجازات ١٩٧
 الخاصة وكيفية التمتع بها بالنسبة للموظفين غير التدريسيين في الكليات
 الاجازة المرضية. ٢٠٥
 نظام الاجازات المرضية. ٢٠٧
 قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٩٢ في ١٦ / ٣ / ١٩٨٠ منح اجازة ٢١٢
 مرضية. خاصة براتب تام مدة اقصاها ثلاث سنوات.
 تعليمات الاجازة المرضية الخاصة عدد ١٢٦ لسنة ١٩٨٠. ٢١٣
 الاجازة الدراسية. ٢٢٢

- ٢٢٦ — ضوابط منح الاجازة الدراسية.
- ٢٢٨ في قرارات مجلس قيادة الثورة بخصوص الاجازات الدراسية.

الفصل التاسع

المخصصات

- ٢٣٧ منح المخصصات.
- ٢٤٤ ضوابط عامة لصرف المخصصات للموظفين اثناء التحاقهم بالخدمة العسكرية.
- ٢٤٦ قرارات مجلس قيادة الثورة بخصوص المخصصات.
- ٢٤٩ - قرار ١١١٩ لسنة ١٩٨٠ -
- ٢٥١ جدول احتساب المخصصات لموظفي الدولة والقطاع الاشتراكي.
- ٢٥٨ قانون مخصصات الايفاد والسفر.
- ٢٧٣ قانون المخصصات المحلية.
- ٢٧٥ مخصصات الزوجية والاطفال.
- ٢٧٨ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٠ / يتم اختيار اري من منتسبي الدولة والمتقاعدين ومن غير منتسبي الدولة لالقاء المحاضرات.
- ٢٨٢ تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨١ مخصصات الموقع.
- ٢٨٧ احتساب ساعات العمل الاضافي لاغراض العلاوة والترفيه والتقاعد.
- ٢٨٨ قرارات مجلس قيادة الثورة بخصوص المخصصات / ٣٦٧ / ١٩٨٥، ١٩٨٥ / ٩٤٣، ٦٢٥ لسنة ١٩٧٨، ٨٨١ لسنة ١٩٨٧.

الفصل العاشر احكام متفرقة

- ٢٩٣ السلف.
- ٢٩٣ سلفة الزواج.
- ٢٩٤ تعليمات ١٢٠ لسنة ١٩٧٩.
- ٢٩٨ السلف الشخصية.
- ٣٠١ احكام متفرقة.
- ٣٠٥ تضمين الموظف.
- ٣٠٨ الموظف الذي يتسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم.
الموظف الذي ينتقل اليه الارث.
- ٣١١ قرارات مجلس قيادة الثورة تخص بعض الاحكام المتفرقة
- ٣١٣ ١٩٨٤/٣٢٩، ١٩٨٥/٩٤٤، ١٩٨٨/٥٦٩، ١٩٨٣/٣٦١ الاشتراك
بالدورات، ٨٣ لسنة ١٩٨٨. الحجز على راتب الموظف غير العراقي.